في عموم المجاز كذلك فالجواب ان المصير الى عموم
المجاز انما يكون بعد تعذر الحقيقة او هجرانها وقد
دل الدليل على كونه مستعملة فلا مصير اليه وقوله
ولو حلف لا يشرب من ماء دجلة ظاهر قال ومن قال
ان لم اشرب الماء الذي في هذا الكوز ومن قال ان لم اشرب
الماء الذي في هذا الكوز اليوم فامرأته طالق وليس
في الكوز ماء لم يحنث علم عدم الماء في الكوز او لم يعلم فان
كان فيه ماء ظاهر ثم قبل الليل لم يحنث عند محمد وهو
وقال ابو يوسف حنث في ذلك كله اي فيما كان
فيه ماء ظاهر ثم قبل الليل لم يحنث عند محمد وقال ابو
يوسف حنث في ذلك كله اي فيما كان فيه الماء وفيما
لم يكن وماذكر من الوجه للحالتين فواضح واعترض
على وجهها بان البر متصور في صورة الاراقة وهو
لان اعادة العطراق المراقة ممكنة فكان هو
متصورا واجيب بان البر انما يجب في هذه
الصورة في اخر جزء من اخر اليوم يحنث لا يسع
فيه غيره فلا يمكن العود فيه باعادة الماء في الكوز
في ذلك الزمان وقوله ولو كانت
اليمين مطلقة اي عن ذكر اليوم وفي الوجه الاول
يبقى فيما اذا لم يكن في الكوز ماء لا يحنث عندهما
وعنده في الحال وفي الوجه الثاني وهو ان يكون
فيه ماء ظاهر ثم يحنث في قولهم جميعا فابو يوسف
فرق في الوجه الاول وهو الذي لم يكن في الكوز ماء
بين المطلق عن ذكر اليوم وبين الموقت به فقال
في المطلق انه يحنث في الحال وفي الموقت يتوقف

حنث

حنثه الى اخر اليوم الى غيبوبة الشمس ووجهه
ما ذكر ان التأقيت للتوسعة فلا يجب الفعل الا في
اخر الوقت فكذا الحنث وقبله وهذا لان اليمين متى
عقدت على فعل لا عند موقت يوقت بمتد بحسب
الجزء الاخير كالاعتقاد لان الوقت ظرف له فيتضيق
في حرمته ويتضيق اخره في المطلق يجب البر حتما
فرع وقد عجز فيحنث في الحال كذا في بعض الشروح
وقال في النهاية فابو يوسف فرق بين المطلق هو
والموقت اي في مسئلة الوجه الثاني وهو ما اذا
كان في الكوز ماء ظاهر قبل الليل فقال في المطلقة
يحنث حاله وقت الاراقة من غير توقف الى هو
الليل وفي الموقت لا يحنث في الحال بل يتوقف حتى
الى اخر اليوم وهما فرقا بين المطلق والموقت بعين هو
في هذا الوجه على ما ذكر في الكتاب واشار بقوله
كما اذا ما دة الحالف والما ما في ان بقاء المحل شرط هو
كبقاء الحالف واشار بقوله كما اذا عقدها ابتداء في هذه
الحالة الى ان وجود المحل كما هو شرط لانعقاد اليمين
كذلك ليقاءها وقوله ومن حلف ليصعدن
السماء على ما ذكره ظاهر واعترض بان تصور البر فيه
كان كافيا في حلفه الكفارة لوجبت في العرس
لان الله تعالى قادر على اعادة الزمان الماضي
وقد فعل لسليمان صلى الله عليه وسلم واجيب
بان تصور البر في المؤبد بان يجعل الفعل الذي لم
يوجد موجودا منه وهو مستحيل وقوله
واذا كان متصورا ينعقد اليمين ايما كان كذلك لان

Copyright Dhurakij Pundit University